

01 - شرح عمدة الفقه (كتاب الحج 1) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاته اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ايها الاخوة الفضلاء درسنا هذا اليوم - [00:00:20](#)

بعون الله وتوفيقه في عمدة الفقه للموفق بن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب الحج آ قال رحمه الله الله كتاب الحج ويعني به كما ترجم غيره يعني المناسك عبر بالاكبر وهو الحج. والا المقصود به المناسك - [00:00:50](#)

جميعها وما يتبعها من الاضاحي والعقائق والعقيقة لان هذه في الحقيقة مناسك لانها نسائك تذبح لله عز وجل فلذلك الحقت كتاب الحج وهذا اصح كان لها واحسن مكان لان من العلماء من جعلها مفردة. ومنهم من جعلها يقصد الهدي الاضاحي - [00:01:30](#)

والعقائق جعلها مفردة ومنهم من جاء جعلها تبعا للذبايح وغير ذلك لكن هنا فهذا المقصود به كتاب المناسك من الحج والعمرة وما يتبع ذلك اه والحج اصله في اللغة القصد. او القصد الى معظم. ويقال - [00:02:10](#)

الحج والحج بالفتح والكسر لغتان اقصد الحاء وقد جاء في بالفتح وبالكسر. قال عز وجل واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وقالوا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فكلها صحيح - [00:02:40](#)

هذا من حيث اصله في اللغة القصد او القصد الى معظم وقال الشاعر واشهد من عوف حؤولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا يقصدون والسبة العمامة. لانه رجل في قومه في بني تميم. المهم انه قال يحجون اي يقصدون. والعمرة اصلها في - [00:03:10](#)

الزيارة على سبيل التعبد او التعظيم. كذلك وسمي طي العمامة على الرأس اعتمارا لان الرأس معظم. هذا الحج في اللغة وفي اه اصطلاح الشرعي لان هذا اللقب الحج صار لقبا خاصا - [00:03:50](#)

على هذه العبادة وان كان في اللغة يطلق على القصد او القصد الى معظم. ولكن انه صار لقبا خاصا على اه هذه العبادة. كما ان الصيام اصله الامساك مجرد الامساك. صار لقبا خاصا على عبادة الصيام. عن الطعام ونحوه. كما ان الصلاة - [00:04:30](#)

الدعاء. وصار لقبا خاصا على هذه العبادة ذات السجود والركوع والاركان. وكذلك الزكاة اصلها في النماء والطهارة وصار خاص بهذه العبادة. الى اخره. وهذه اصطلاحات شرعية وبسميها بعض العلماء حقائق شرعية. وهي يعني قصرت - [00:05:00](#)

لبعض افراد المسميات منهم من يسميهم مجازا صار حقيقة شرعية والصواب انها حقائق مطلقة لكنها خست بالشرع بهذا وفي الاصطلاح الشرعي الحج هو قصد البيت الحرام لاداء المناسك. في زمن مخصوص. وبعضهم - [00:05:30](#)

يزيدوا التعبد لله ويكفي عنها في الحقيقة آ ان تقول قصد البيت في زمن مخصوص لاداء المناسك لان هذا هو التعبد في الظاهر. هذا هو التعبد سواء كان ان الانسان رأى فيها او قصد الدنيا بشيء المهم انه فعل هذه - [00:06:10](#)

بالافعال فيسمى حجا بغض النظر عن القبول من عدمه. لان المقصود التسمية فلا يحتاج الى ان نقول التعبد لله وكذا يكفي فيها القصد لان القصد ان القصد بالتوجه يطلق على النية - [00:06:40](#)

وفظائل الحج كثيرة فظائل كثيرة منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم

يرفت ولم يفسق رجع كيوم ولدته - 00:07:00

امه يعني من الذنوب. وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه وفضائله كثيرة يعني نطيل فيها لان المقصود هو الاحكام التي ذكرها المصنف. والوقت اضيق من من استيعاب هذه المسائل نمر عليها باختصار. قال رحمه الله تعالى يجب الحج والعمرة - 00:07:20
مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا. والاستطاعة ان يجد زادا وراحلة بالتها مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. ويعتبر للمرأة آآ وجود محرما - 00:08:00

هذه قال وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح الى اخر كلامه ذكر حكم الحج والعمرة وذكر الشروط آآ
المعتبرة فيه قال يجب الحج والعمرة. وجوب الحج خاصة من المعلوم من الدين بالظرورة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع - 00:08:30

وهو احد اركان الاسلام. قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اي والله حق واجب. هذه من صيغ الوجوب. يعني على كذا عليك كذا اي يجب عليك كذا. وفي الصحيحين حديث بني الاسلام على خمس فذكر - 00:09:00
الحج واجمع اجمع العلماء على وجوب الحج في وجوب الحج بشرطه ذكره الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا محل اجماع. والوجوب كما قال المصنف مرة في العمر. الا بنذر اما الكلام هنا الوجوب - 00:09:30

في اصل الشرع. مرة واحدة في العمر. لانه قد يجب الامر عارض كمن نذر ان يحج وجب عليه بسبب النذر او افسد حجه السابق وجب عليه المضي في هذا والقضاء. وهكذا - 00:10:00

لكن الكلام على ما اوجبه الله من الفرض. قال والعمرة اه العمرة مثل ما تقدم التعريف لها. لكن المقصود بها المقصود هنا الحكم. الصحيح من اقوال العلماء هو ما ذكره المصنف وهو قول الحنابلة والشافعية ان العمرة واجبة لكنها ليست كوجوب الحج - 00:10:20
بل هي واجبة يأتى تاركها بلا عذر. اه اه ووجوبها ليس كركنية الحج. الحج ركن ولذلك اختلف العلماء في وجوبها. والصحيح انها لقول آآ النبي صلى الله عليه وسلم آآ اما سأله الرجل عن الحج - 00:10:50

قال ان ابي ادركته فريضة الحج وهو كبير فقال حج عن ابيك واعتمر عن ابيك واعتمر فقرن العمرة والحج. فدل على انه اه انها تجب انها تجب في حديث عمر المعروف حديث جبريل في رواية عند - 00:11:20
ابن خزيمة الدار قطني باسناد صحيح. انه لما قال صلى الله عليه وسلم سأله قال اخبرني عن الاسلام؟ قال ذكر ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر - 00:11:50

تحج وتعتمر. زيادة وتعتمر. فدل على انها من من الاسلام قال مرة في العمر مرة في العمر اه اولاً لان الدليل اولاً الاجماع حصل على هذا بالنسبة الى وجوب الحج وكذلك من قال بوجوب العمرة - 00:12:10
قال مرة واحدة في العمر. وقوله والله على الناس حج البيت هذا مطلق اطلقه ولم يقل كل سنة وكل عام وكل كذا انما هذا امر والامر المطلق لا يقتضي التكرار. لا يقتضي التكرار. ودل على ذلك اه ما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي - 00:12:40
الله يسلم لما قال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقام رجل فقال اكل عام يا رسول الله فسكت النبي عليه الصلاة والسلام حتى قالها الرجل ثلاثا. ثم قال عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت - 00:13:10

ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شيء آآ فاجتنبوه او فدعوه ودل على انه مرة في العمر. ثم ذكر شروطه فقال على المسلم هذا الشرط الاول وهو الاسلام - 00:13:30

وهو الاسلام. شروط الحج ذكر العلماء انها تنقسم الى ثلاثة اقسام شروط ووجوب اه وجوب وصحة وشروط وجوب فقط وشرط اه وجوب واجزاء يعني منها ما هو يشترى يكون للوجوب انه لا يجب عليه الا بهذا الشرط - 00:14:00
ومع ذلك هو شرط للصحة. لصحة الحج. فلا يصح الا به. والقسم الثاني شرط وجوب اجزاء يعني اه لا يجب الا به واه ولا يجزئ عن الحج عن حجة الاصل. والشرط الثالث شرط وجوب - 00:14:40

فقط. قال على المسلم هذا شرط صحة بشرط وجوب. شرط صحة وجوب اداء. لان الكافر لا يقبل منه عمل فلا يصح حجه كافر لا يؤمن منه عمل ولا يصح حجه. ولذلك قالوا من شروطه - [00:15:10](#)

وهكذا بقية الاعمال. اه فلو حج الكافر لا يقبل منه. ولا يصح ولا نطالبه كذلك ان يحج لانه لا يجب عليه اداء ولا يجب عليه مم قضاء يعني بمعنى انه لا يستقر في ذمته لو اسلم. وليس المعنى انه - [00:15:50](#)

آ لا يحاسب عليه يوم القيامة كالمجنون والصبي الذين قلنا لا يجب عليهم الحج لا. اولئك غير مكلفين وهذا مكلف. الكافر وانما يقولون لا يجب عليه بمعنى انه لا نطالبه باقامته ولو اسلم لا يعتبر - [00:16:30](#)

انه في ذمته. الا اذا ادركه زمن الحج وهو مستطيع. فيا في حج بعد اسلامه. وسيحاسب عليه يوم القيامة لو اذا الكافر كما يحاسب على الكفر على فروع الشريعة. على الصلاة والزكاة كان عنده مال. والحج الى اخره. وعلى ما يفعل من - [00:17:00](#)

اثام يحاسب عليها. لا تسقط عنه بسبب كفره. بل يزداد فيها اثما. نسأل الله العافية كما قال عز وجل ليحملوا اوزارهم او من اوزار الذين يضلونهم بغير علم الا وقال تبارك وتعالى ان المصلين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما - [00:17:30](#)

في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين. فذكروا هذه الذنوب حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعا الشافعين. الذين لا تنفعهم شفاعا الشافعين هم الكفار. فذكروا كفرهم ترك الصلاة وترك الزكاة -

[00:18:00](#)

هذا مطعم المسكين. والخوف مع الخائضين بالاثام. والتكذيب بيوم الدين ثم قال المسلم على المسلم العاقل. العاقل هذا الشرط الثاني من شروط وجوب الحج وصحته ايضا. فهذان الشرطان الاسلام والعقل شروط وجوب وصحة - [00:18:20](#)

فلا يجب على المجنون لا يجب عليه اداء ولا يصح منه بمعنى يعقد له على يعقد له الحج؟ لا ولانه غير مكلف لانه غير مكلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى - [00:18:50](#)

سيحتلمه عن المجنون حتى يعقل. رواه الامام احمد وابو داود حديث صحيح. وهو مرفوع عنه القلم البالغ هذا الشرط الثالث قال البالغ البلوغ شرط وجوب واجزاء هذا القسم الثاني من شروط وهي البلوغ والشرط الثالث من - [00:19:20](#)

قسم شروط الوجوب والاجزاء. فالصبي ما دون البلوغ لا يجب عليه الحج ويصح منه ما قال العلماء شرط صحة قالوا شرط اجزاء ووجوب فلا يجب عليه لانه غير مكلف للحديث الذي يمر معنا قال وعن الصبي حتى يحتلم يعني حتى يبلغ ولكن - [00:19:50](#)

انه يصح منه لو حج به وهو صبي كما في حديث السائب قال حج بي اهلي وانا صبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس المرأة التي رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم وصبيا فقالت يا رسول الله - [00:20:20](#)

هذا حج؟ قال نعم. ولك اجر. ووص بي في لفته. وحج بمحمد ابن ابي بكر الصديق وهو مولود. في في ذي الحليفة ولد في ذلك اليوم الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. ولدته امه اسماء. بنت - [00:20:40](#)

كويس في ذي الحليفة. فسألت رسول الله وسلم ماذا تصنع؟ فامرها ان تغتسل. وان تستثمر بشيء عن عن الدم. المهم ان المرأة بنته تغتسل وتحرم هذا من اجل الاحرام. احرم ابو بكر لابنه فطاف به في لفافته - [00:21:10](#)

وسماه محمدا. اه فاذا لبلوغ شرط للاجزاء وللوجوب. للوجوب بمعنى انه لا يجب عليه وللجزاء بمعنى انه لا يجزئه عن حج الفريضة اذا بلغ وهو مستطيع وجب عليه ان يؤدي حج الفريضة. وتكون هذه الحجة نافذة له الاولى - [00:21:40](#)

تكون نافذة له والتي حجها وهو صبي. وعلامات البلوغ للذكور ثلاثة وبالنسبة للنساء للنساء اربعة. للذكور الاحتلام والانبات وتام خمس عشرة سنة. ينبت شعار العانة. والانزال سواء باحتلام او بغيره. والانتى تزيد برابع هذه الثلاثة مع الحيض اذا حاضت -

[00:22:10](#)

ثم قال المصنف الحر وهذا هو الشرط الرابع وهي الحرية. فلا يجب على عبد رقيق آ لان وقته لسيده فاسقط الله عنه ذلك. وكذلك هو شرط اجزاء عن الفريضة ليس شرط صحة مثله مثل الصبي مثله مثل الصبي هذا الذي عليه جمال - [00:22:50](#)

جماهير العلماء انه شرط اجزاء بمعنى انه لو حج وهو عبد ثم عتق وجب عليه حجة اخرى اذا كان مستطيعا. وهذا محل خلاف. واما

من حكم الاجماع فيه ففيه نظر لانه وجد الخلاف قديما. وجد الاختلاف الخلاف قديما. ولذلك اختار ابن حزم - [00:23:30](#) ومجاهد وقتادة انه اذا حج العبد اجزأه وهو اختيار من الشيخ ابن سعدي رحمه الله. واما حديث اي ما صبي حج به ثم بلغت عليه حجة اخرى وايماء عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - [00:24:00](#)

وايماء اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى. فهذا الحديث ظاهر والله اعلم انه آآ بالنسبة للعبد والاعرابي قالوا في الاعرابي انه لان لا يجب عليه الحج مرة اخرى والحديث حملوه في هذا اللفظ على الكمال بمعنى انه اذا هاجر فانه - [00:24:30](#)

ترك المعصية بالاعرابية وليس المقصود الاعرابي مطلقا وانما المقصود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كان يجب عليهم الهجرة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا لم يهاجروا فهم مقصرون. وقال بعض العلماء ان المراد - [00:25:00](#)

ان الاعرابي يكثر فيهم الجفاء والجهل. فقد يحج وهو غير منتظم في حدود الحج ويجهل احكامه. فاذا هاجر تعلم بمعنى انه نزل المدينة في تعلم عليه حجة اخرى للكمال للتمام. وليس على سبيل الوجوب وانما على سبيل ان يحج حج - [00:25:20](#)

كن تاما ومن هذا نأخذ مسألة يسأل عنها بعض الناس وهي انه يقول حجة قديما وهو في جهل وفي ما يعرف الاحكام وانما حج مع اناس عوام وادى اركان الحج ويريد ان يحج حجة اخرى يتعلم فيها الاحكام ويؤدي - [00:25:50](#)

هل آآ يشرع ذلك؟ نقول نعم يشرع. يشرع من اخذ من هذا الحديث ولكن ليست هي الفريضة انما الفريضة هي التي اديتها على وجه الصحة السابقة. وانما هذه اه نافلة تكمل - [00:26:20](#)

فيها نقص الفرائض. المهم ان الصحيح ان العبد انه يجزئه واما حكاية الاجماع فغير صحيحة. ثم قال المصنف رحمه الله في ايه نعم اذا استطاع اليه سبيلا هذا الشرط الخامس وهو القدرة هو القدرة - [00:26:40](#)

ان الله عز وجل يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والسبيل بينه الروايات الحديثية من وبعض الموصولات التي في اسانيدها شي مجموعة يبين كما قال شيخ الاسلام تلقيه الى درجة الحسن - [00:27:10](#)

او انه قال سئل عن عن السبيل فقال الزاد هو الراحلة السبيل لان النبي لانه ذكر السبيل وهو الطريق في اصل اللغات طريق. والطريق يعني من استطاع اليه طريقا يوصله اليه. هذا من حيث المعنى فكيف يستطيع ان يصل الى - [00:27:30](#)

مكة اذا كان عنده زاد يبلغه وراحلة تبلمه واما القدرة البدنية فهذا معلومة من اصول الشريعة انها لا واجب مع العجز يا واجب مع العجز. لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج - [00:28:00](#)

خاصة اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا هذه الاية في قوله من استطاع اليه نص على الطريق وفي ضمنها اذا كان عاجزا في بدنه الا لا يستطيع حتى لو سهل عليه الطريق لا يستطيع الركوب ولا يستطيع الذهاب - [00:28:30](#)

اذا تفسير الحديث الزاد والراحلة اه المقصود به الراحلة التي كما فسرنا المصنف اسر الاستطاعة. هذا اول استطاعة ان يجد زادا وراحلة بالثهما. مما يصلح لمثله ان يجد زادا وراحلة - [00:29:00](#)

الراحلة المقصود ما يرتحل عليها سواء كانت من الابل في زمنهم او في آآ الطائرات. والزاد الطعام ما يتزود به سواء يحمله معه او يجده في الطريق. قد لا يحتاج الى حمل الزاد المطاعم في الطريق متوفرة. فلا - [00:29:25](#)

يحتاج الى حمل الزاد. وفيما مضى ما ما يجدون ذلك فيحملون معهم زادهم معاهم وماؤهم معهم المهم ولذلك قال هنا ان يجد زادا وراحلة بالثهما. ايضا ان تكون الراحلة فيها الالة - [00:29:55](#)

التي يركب عليها لو وجد اه بعيرا ولم يجد رحلا يركب عليه ما يستطيع او وجد سيارة ولم يجد يعني ما يستطيع ان يركب به او لا يجد لها وقودا يوصلها. لا لا يستطيع غير مستطيع - [00:30:25](#)

قال مما يصلح لمثله مما يصلح لمثله. هذا آآ لان الناس يختلفون يعني الان اه لو قال شخص انه ما يستطيع ثمن السيارة واجرتها لكن عنده بعير. يريد ان يحج عليه. اقول لا يجب عليك لانه لا يصلح لمثلك. الناس الان - [00:30:55](#)

لا يألفون ركوب البعير ولا يستطيعونه. فصار تغير الوضع. فلا يصلح لمثله. بينما فيما مضى هو احسن المركوبات من حيث الراحة. وان كان اجملها من حيث الزينة الخيل يمه مضى لكن يصلح لمثله وليس المقصود به المثلية هنا الرفاهية - [00:31:25](#)

انما المقصود به ان لا يكون شاقا عليه. لا يكون شاقا عليه في الزمن مثلا دعك من الزمن الزمن قد لا يستطيع الحج يسقط عليه الحج في بدنه. لكن من كان في بنيته ضعف - [00:31:55](#)

لا يتحمل مثلا السيارات. ركوب السيارات السفر الطويل بالسيارة. فهذا لا يستطيع الا في الطائرة فاذا كان لا يستطيع تأجير الطائرة ولا يستطيع مثلا نفقتها او لم يجد حازا في الوقت الذي يناسب فهذا لا يستطيع لا نقول اركب سيارة لانه غير قادر يتعب مشقة شديدة وليس المقصود - [00:32:15](#)

مجرد فقد المألوف من الرفاهية؟ لا. لان الحج جهاد والسفر كله آ رهق سواء كان قريبا ام بعيدا. فلا يلتفت الى الاشياء العادية. التي ترافق السفر مطلقا كل سفر فيه رهق وكل حج فيه تعب. هذا غير مقصود. كذلك الان اصبح - [00:32:45](#)

ما يستطيع الانسان الا ان يحجز عن طريق حملة آ يعني باجرتها ولها نفقات عالية فهذا غير مستطيع لا يستطيع ان يأتي قد يقول انا والله استطيع امشي. اركب سيارتي واصل مكة. لكني لا يسمحون لي بسبب اني ما - [00:33:15](#)

معي تصريح والتصريح لا بد عن طريق حملة والحملة مكلفة لا اجد ثمنها فنقول الحمد لله لم يجب الله عليك ذلك. الذي يجب عليك هو ان تجد ان يؤذن لك وتجد ما تصل اليه الى مكة بلا - [00:33:45](#)

منع ولذلك قال المصنف آ مما يصلح لمثلي يصلح لمثلي يعني آ بحيث يكون يعد مستطيعا بلا مشقة خارجة عن عادة معروفة بين الناس. فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه. ومؤنة نفسه وعياله على الدوام - [00:34:05](#)

ان يكون هذا الزاد والراحلة او ما يحصل به الزاد والراحلة ان يكون اي زائدا اه عما يحتاج اليه لقضاء دينه فلو كانت عليه ديون وتعارض الحج والدين اما ان يوفي الدين واما ان يحج. فنقول الدين الزم - [00:34:35](#)

فتؤدي الدين والحج لا يجب عليك لانك لست مستطيعا لها حتى ولو كان الدين مؤجلا. حتى ولو كان الدين مؤجلا فانه يؤدي الدين. يبدأ به. ولا يلزمه ان يأخذ من الناس هبة او صدقة ولذلك قال - [00:35:05](#)

حتى ولو الحنابلة يكون ولو من ولده. يعني لو انه ابنه بذل له المال قالوا لا يجب عليه الحج لان فيه منة او ابوه بذل له المال لا يجب عليه الحج - [00:35:45](#)

والقول الثاني وهو قول الشافعية ان الابن اذا بذل لك الابن المال يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اولادكم من كسبكم. وهذا ارجح لكن المقصود هو انهم بينوا انه الانسان لا يجب عليه الحج الا اذا - [00:36:05](#)

اطاع بماله هو ولا يلحقهم بذلك منة من احد. فالشريعة لا توجب عليك شيئا يلحق على مروعك او على بدنك بشيء فالانسان اذا اضطر الى ان يسأل الناس او ان يمن عليه احد من الناس بالعطاء - [00:36:35](#)

الشريعة لا توجب عليه ذلك. لا توجب عليه. ولا توجب عليه ان يشغل ذمته بدين. يستدين لاجل الحج ما توجب عليه ذلك. فلذلك قال الله من استطاع اليه سبيلا قول المصنف نعم ومؤنتي لقضاء دينه ومؤنة نفسه - [00:37:05](#)

وعياله على الدوام. كذلك ان يكون زائدا فاضلا عن مؤنة نفسه حاجة نفسك اه وكل ما فيه حوائج اصلية سواء حوائج الاصلية يعني الزائدة الكمالية مثلوا قالوا ككتب علم مثلوا بها لانها - [00:37:35](#)

هذه بالنسبة للعامة الناس لا قيمة لها. فلو قلت للعامي شخص عنده مكتبة علمية طالب علم طالب علم عنده مكتبة ولا يستطيع يحج. قال يبيع الكتب لان العامي ما يرى لها قدرها. بينما طالب العلم يحتاج اليها. يحتاج اليه لدينه لتعلمه - [00:38:05](#)

لافتائه لمراجعة المسائل فلا نقول له بعها لكن يقول العلماء اذا كان عنده من الكتاب اكثر من نسخة فانه يبقي ما يصلح له ويبيع الاخرى لاجل ان كانت تنفعه في الحج - [00:38:36](#)

بذیعة يعني ثمنها يؤدي الحج. قال مؤنة نفسي وعياله اي ومؤنة عياله عياله من يعولهم كل من تعولهم يسمى عيال سواء اولادك واهلك ان تنفق عليهم من يجب النفقة هذي من والدين واخوة ان يكون هذا ما يوصلك الى الحج تحج - [00:38:56](#)

يكون فاضلا عن مؤنتهم. بمعنى ان مؤنتهم ونفقتهم لا يلحقها نقص. لا يلحقها نقص بمعنى تنقص عن الحاجة. مع نقص عن الحاجة. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول - [00:39:26](#)

الشريعة ما تأتي بايجاب آآ بايجابي عليك ان تحج وتضيع من هذه تصبح مقدمة. لكن يقول المصنف على الدوام يعني مؤنة نفسي وعياله على الدوام كيف على الدوام؟ بعض الناس فهمها خطأ وظن ان هذا مما يستدرك على العلماء - [00:39:46](#) غير صحيح. فهمها ان على الدوام بمعنى انه يبقى عنده مال دائما. هذا لا يقول احدا. اغنى الاغنياء واثرى الاثرياء من الناس. لا يضمن لقاء ماله على الدوام. ما احد يستطيع ان يضمن لانه قد تأتيه جائحة تقضي عليه. ولكن العلماء - [00:40:16](#) ما ارادوا بعلى الدوام ان بالعادة والعرف ان هذا المكسب مستمر كصناعة او اجرة عقار مؤجر مستمر. او صناعة يعمل بها او وظيفة هذا المقصود به بمعنى انها لا تنقطع اذا ذهب. لا تنقطع اذا ذهب وليس المقصود - [00:40:36](#) فيها انها لا لا يمكن ان تفنى لا. هذه الشروط الخمسة ثم ذكر شرطا زائدا خاصا بالنساء وهو داخل في الاستطاعة. لكنه آآ افرد به بعضهم يعده شرطا سادسا وبعضهم يدخله في الاستطاعة. قال ويعتبر للمرأة وجود محرمة. يعتبر - [00:41:06](#) يشترط للمرأة وجود محرمة لان وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم. ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي - [00:41:36](#) خرجت حاجة واني اكتب في غزوة كذا وكذا. قال انطلق فحج مع امرأتك. رواه البخاري ومسلم انطلق فحجة مع امرأتك. فدل على انها لا لا يجوز ان تسافر الا مع ذي محرم. حتى ولو للحج. هنا لم - [00:42:06](#) النبي صلى الله عليه وسلم بانها في حج. وقال هذه حاجة. وهم في زمن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم زمن التقوى والمروءة. في ذلك الزمن هو زمن التقوى والمروءة. ابعد الناس - [00:42:26](#) يعني التعدي على الحرمات. ومع ذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم لها ان تسافر الا مع ذي محرم. وهذا الرجل الذي اكتب في غزوة وجبت عليه رخص له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:46](#) ترك الغزوة والذهاب للحج مع امرأته فاذا عجز الحاج او المكلف عن الحج لم يستطع اليه سبيلا سواء سبيل الزاد او الراحلة او سبيل المحرم للمرأة بالنسبة العجز عن الزاد والراحلة ينظر فيه فان كان عجزا عن - [00:43:06](#) عجزا في المال لا يجد زاد وراحلة توصله الى الحج الى البيت فهذا لم يجب عليه الحج ذمة بولية مطلقا. واما اذا كان عاجزا في بدنه قادرا في ما له عجزه بدني لا يستطيع ان يركب على على ان يسافر او ان يطوف او ان يسعى او الافعال التي معالي الحج - [00:43:46](#) فهذا يقول العلماء يجب عليه في ماله ان ينيب. ان ينيب من يحج عنه ان يلمني حجة. والمرأة اذا لم تجد لم تجد المرأة كالرجل في هذا في السبيل لكن تزيد عليه المحرم. فاذا وجدت الزاد والراحلة والقدرة لكنها لم تجد المحرم. الموافق معها. لانه قد - [00:44:16](#) المحارم ولا يوافقون الذهب معها. يعني لا يجب عليهم الذهاب معها. يستحب لهم فاما تصنع المرأة الصحيح من الاخوان العلماء هل انه لا يجب عليها؟ كالعاجز في لم يجد زاد المراحل. كان - [00:44:46](#) الذي لم يجي زاد ما راح. والقول الثاني انها كالعاجز في بدنه. بمعنى انه يلزمها ان تنيب لكن الظاهر وهو الاشهر في المذهب انها كالعاجز عن الزاد والراحلة. كالعاجز عن الزاد والراحة - [00:45:06](#) اه فلا يجب عليها ويشترط من هو المحرم فسر المصلي هذا الذي يكون ان شاء الله الكلام عليه في الدرس المقبل. لانه ضاق الوقت وحان الاذان. بقيت مسائل في هذا اذكر ايضا - [00:45:26](#) ان شاء الله تعالى الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:45:46](#)